

لسان العرب

(نكح) نَكَحَ فلان .

(* قوله « نكح فلان إلخ » بابه منع وضرب كما في القاموس) امرأة يَنْكِحُهَا نِكَاحًا إِذَا تَزَوَّجَهَا وَنَكَحَهَا يَنْكِحُهَا بَاضِعًا أَيْضًا وَكَذَلِكَ دَحَمَهَا وَخَجَأَهَا وَقَالَ الْأَعَشَى فِي نَكَحٍ بِمَعْنَى تَزَوُّجٍ وَلَا تَقْرَبَنَّ جَارَةً إِنَّ سِرَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكِحَنَّ أَوْ تَأْتِ بِدَا الْأَزْهَرِيِّ وَقَوْلُهُ D الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك تأويله لا يتزوج الزاني إلا زانية وكذلك الزانية لا يتزوجها إلا زان وقد قال قومٌ معنى النكاح ههنا الوطء فالمعنى عندهم الزاني لا يطأ إلا زانية والزانية لا يطؤها إلا زان قال وهذا القول يبعد لأنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التزويج قال الله تعالى وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ فَهَذَا تَزْوِيجٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ فَاعْلَمُوا أَنَّ عَقْدَ التَّزْوِيجِ يُسَمَّى النِّكَاحَ وَأَكْثَرَ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَرَأَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ بِهَا بَغَايَا يَزْنِينَ وَيَأْخُذْنَ الْأُجْرَةَ فَأَرَادُوا التَّزْوِيجَ بِهِنَّ وَعَوَّلَهُنَّ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى D تحريم ذلك قال الأزهرى أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب للوطء المباح الجوهري النكاح الوطء وقد يكون العَقْدُ تقول نَكَحَتْهَا وَنَكَحَتْ هِيَ أَيْ تَزَوَّجَتْ وَهِيَ نَاكِحٌ فِي بَنِي فُلَانٍ أَيْ ذَاتُ زَوْجٍ مِنْهُمْ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ النَّكَّاحُ الْبُضْعُ وَذَلِكَ فِي نَوْعِ الْإِنْسَانِ خَاصَّةً وَاسْتَعْمَلَهُ ثَعْلَبٌ فِي الذُّبَابِ نَكَحَهَا يَنْكِحُهَا نِكَاحًا وَنِكَاحًا وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ فَعَلَّ يَفْعَلُ .

(* قوله « وليس في الكلام فعل يفعل إلخ » الحصر إضافي وإلا فقد فاتته ينتح وينح ويصح ويجنح ويأصح) مما لام الفعل منه جاء إلا يَنْكِحُ وَيَنْطِجُ وَيَمْنِجُ وَيَنْضِجُ وَيَنْدِجُ وَيَرْجِجُ وَيَأْزِجُ وَيَمْلِجُ وَرَجُلٌ نُكَّاحَةٌ وَنَكَحٌ كَثِيرُ النِّكَاحِ قَالَ وَقَدْ يَجْرِي النِّكَاحُ مَجْرَى التَّزْوِيجِ وَفِي حَدِيثٍ مَعَاوِيَةَ لَسْتُ بِنُكَّاحٍ طُلَاقَةٌ أَيْ كَثِيرُ التَّزْوِيجِ وَالطَّلَاقُ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ يُقَالُ نُكَّاحَةٌ وَلَكِنْ هَكَذَا رَوَى وَفُعْلَةٌ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ لِمَنْ يَكْثُرُ مِنْهُ الشَّيْءُ وَأَنْكَحَهُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهُ إِيَّاهَا وَأَنْكَحَهَا زَوْجَهَا وَالْأَسْمُ الذُّكُجُ وَالنَّكَّجُ وَكَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَأْتِي الْحَيَّ خَاطِبًا فَيَقُومُ فِي نَادِيهِمْ فَيَقُولُ خِطْبٌ أَيْ جِئْتُ خَاطِبًا فَيُقَالُ لَهُ نِكْجٌ أَيْ قَدْ أَنْكَحْنَاكَ إِيَّاهَا وَيُقَالُ نُكْجٌ إِلَّا أَنَّ نِكَاحًا هُنَا لِيُوزَنَ خِطْبًا وَقَصْرُ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلُهُمْ خِطْبٌ فَيُقَالُ نِكْجٌ عَلَى خَبَرِ أُمٍّ خَارِجَةٌ كَانَتْ يَأْتِيهَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ خِطْبٌ فَتَقُولُ هِيَ نِكْجٌ حَتَّى

قالوا أَسْرَعُ من نكاح أُمِّمٍ خارجة قال الجوهري الذَّكَجُ والذَّكُجُ لغتان وهي كلمة كانت العرب تتزوّج بها ونَكَحْتُهَا الذي يَنْكَحُهَا وهي نَكَحْتُهُ كلاهما عن اللحياني قال أبو زيد يقال إنه لنُكَحَته من قوم نُكَّحاتٍ إذا كان شديد النكاح ويقال نَكَحَ المطرُ الأرضَ إذا اعتمد عليها ونَكَحَ الذُّعَاسُ عَيْنَهُ وناكَ المطرُ الأرضَ وناكَ الذُّعَاسُ عَيْنَهُ إذا غَلَبَ عليها وامرأة ناكح بغير هاء ذات زوج قال أَحاطتْ بخُطَّابِ الأَيامِ وطُلُستِ غَدَاةٌ غَدٍ مِنْهُنَّ من كان ناكِحاً وقد جاء في الشعر ناكِحةٌ على الفعل قال الطَّبري مَسَّاحٌ ومَثْلُكُ ناحتٍ عليه النساءُ من بين بَكْرٍ إلى ناكِحِه ويقولُ به قول الآخر لَمَلَمَلَمَلَةُ اللِّجَامِ بِرَأْسِ طَيْرٍ فِي أَحَبِّ إِلَيَّ من أَن تَنْكَحَينِي وفي حديث قَيْلَمَة انطلقتُ إلى أُختِ لي ناكِحٍ في بني شَيْبَانٍ أَي ذاتِ نكاح يعني متزوجة كما يقال حائضٌ وطاهرٌ وطالقٌ أَي ذاتِ حيضٍ وطهارةٍ وطلاق قال ابن الأثير ولا يقال ناكح إلا إذا أَرادوا بناء الاسم من الفعل فيقال نَكَحَتْ فهي ناكحٌ ومنه حديث سُبَيْعَةَ ما أَنتِ بناكحٌ حتى تنقضي العِدَّةُ واسْتَنْكَحَ في بني فلان تزوّج فيهم وحكى الفارسي اسْتَنْكَحَهَا كَنَكَحَهَا وَأَنشَدَ وَهُمْ قَتَلُوا الطائيَّ بِالْحِجْرِ عَنُودَةً أَبَا جَابِرٍ واسْتَنْكَحُوا أُمَّ جَابِرٍ